

رقم القاعدة الصفحة

خيانة أمانة (تابع) :

عليه . لا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلًا بناءً على أمر من سلطة عامة كالمجلس الحسي .

(٥)

دستور :

جناية التحريض على نظام الحكومة المقرر . عنصراها المادى ١١٠ (١٩٨) ج ٥ والأدبى . الطعن فى هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل فى نطاق المادة ١٧٤ ع .

نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى . . معناه . ما يشمل ٣٢٣ (٤٦٩) ج ٢ تفاصيل النظام الحكومى بحسب ما هو عليه فى الدستور القائم الذى هو الوطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور هى نظام الحكم المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع .

الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ نظام من أنظمة الحكم فى البلاد . ١٢٥ (١٣٩) ج ٢ تشريع صادر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها .

دعوى عمومية (ر . أيضاً : إجراءات . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . زنا . سقوط الدعوى . قوة الشيء المحكوم فيه) :

اتفاق النائب العمومى مع الرئيس الإدارى على رفع الدعوى العمومية ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢ على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعها . لا يمكن أن يكون له أثر قانونى على سير هذه الدعوى . أمر النائب العمومى برفع الدعوى على موظف بدون الحصول مقدماً على إذن من رئيسه . قيام الدعوى سليمة منتجة نتائجها ولو كان النائب العمومى سبق أن وعد بحفظها .

تحريك الدعوى العمومية . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه . ٢٧٥ (٣٤١) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

دعوى عمومية (تابع) :

تحريك به الدعوى العمومية ويصبح من واجب المحكمة الفصل فيها غير مقيدة بطلبات النيابة ولا متأثرة بتنازل المدعى عن دعواه المدنية . تنازل المدعى بالحقوق المدنية وتفويض الرأى من النيابة لا يحوان الدعوى الجنائية .

تحريك الدعوى العمومية . متى اتصل بها سلطة القضاء ؟ . متى كانت ٢٦ (٤٨) ج ١
الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة ومقبولة قانوناً . إقامة النيابة الدعوى العمومية قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . استقامتها بذاتها وسيرها في طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

تحريك الدعوى العمومية . معارضة المدعى بالحقوق المدنية أمام غرفة ٢٨٢ (٣٢٦)
المشورة في أمر قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . تحرك ٣٦٠ و (٤٠٧) ج ١
الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومى فيه سواء بسواء .

تحريك الدعوى العمومية . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه ٣٥٤ (٤٠٠) ج ١
مباشرة إلى محكمة الجنج . يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى محكمة الجنج فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه .
رفع الدعوى على موظف قبل وجوب العمل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ .
اتصال محكمة الجنج بها . حق المدعين فيها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه . هذا القانون لم يأت بمنع المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنج التى تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وإنما هو آتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعى بالحقوق المدنية .

تنازل المدعى بالحقوق المدنية . لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية . ١٤٣ (١٨٣) ج ٢
لا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية . الاستثناء الوحيد في حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية .

دعوى مباشرة (ر . أيضاً : إثبات بالكتابة . دعوى مدنية . قوة الشيء المحكوم فيه) :

حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفعها . الأصل فى تخويله إياه هو ٢٢٤ (٢٣٦) ج ٤

دعوى مباشرة (تابع) :

المحافظة على حقوقه في الحالات التي لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناءً على شكوى المجنى عليه . لا يشترط رفعها وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة .

٤٤٢ (٤٤٨) ج ٤ : إلزام المدعى بإرسال أوراق الدعوى التي يرفعها مباشرة إلى النيابة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام . الغرض منه . تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد . لا يقبل من المحكوم عليه في هذه الدعوى أن يتحدى بمخالفة هذا الإجراء . الاعتراض بعدم استيفاء هذا الإجراء حتى لو أبدى من النيابة لا يؤثر في صحة رفع الدعوى وكل ما يترتب عليه هو تأجيل نظرها للاستعداد .

٢٤٢ (٢٣٦) هـ ٥ : دأن المجنى عليه . شرط رفعه الدعوى المباشرة . لحوق ضرر مباشر به من الفعل الجنائي الذي يعزوه إلى المتهم ، وألا يكون المجنى عليه قد استعمل حقه في المطالبة بالحقوق التي يطالب بها الدائن .

١٢٥ (٢٤٠) ج ٥ : الدفع بعدم قبولها . إقامة النيابة العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى . إبداء التهم بعد ذلك دفعاً بعدم قبول الدعوى المباشرة . الحكم بقبول هذا الدفع . الدعوى العمومية تبقى على حالها مرفوعة من النيابة . استئناف المدعى المدني هذا الحكم . عدم استئناف النيابة . الحكم استئنافاً بإعادة الدعوى لمحكمة الجنج للفصل فيها . يجب على المحكمة أن تنظر أيضاً الدعوى القائمة من النيابة . الحكم السابق صدوره لا يمنع لعدم تعرضه لها . سلطة النيابة في تحريك الدعوى مطلقة . حق المدعى المدني في تحريكها . استثناء . لا يؤثر في حق النيابة ما يؤثر في حقه هو أو ما يعترضه .

٣٦٢ (٤٦٥) ج ٣ : الدفع بعدم قبولها لسبق اختيار المدعى الطريق المدني قبل رفعها . هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها من حيث إنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التي سبق رفعها هي عين الدعوى التي رفعت بعد ذلك . متى تتحقق هذه العينية ؟ عند الاتحاد في الموضوع والسبب

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مباشرة (تابع) :

والخصوم . الدفع المبني على سبق الفصل في الدعوى . يشترط لقبوله أن تتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حاز لقوة الشيء المحكوم فيه .

غيا ب المدعى بالحقوق المدنية . الحكم ببراءة التهم وبشطب الدعوى ٢٥٤ (٣٢٣) ج ٢
المدنية . حضور المدعى قبل انتهاء الجلسة . لا تجوز إعادة نظر القضية .
الدعوى المدنية لا يمكن في هذه الحالة اعتبارها مرفوعة بالتبعية لدعوى
عمومية قائمة .

موظف . الدعوى المباشرة المرفوعة على أحد الموظفين قبل صدور
المرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . دعوى صحيحة . لا يسرى عليها
القانون المذكور .

موظف . الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة ٥٢ تحقيق بمقتضى المرسوم
بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . نصها قاطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة
على الموظفين غير مقصور على الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية الوظيفة . هو
منع مطلق من غير تحديد .

دعوى مدنية (ر . أيضاً : إثبات بالكتابة . إجراءات . اختصاص . قاصر .
محكمة النقض « آثار النقض ») :

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون
أباح رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية .
المادة ٥٤ تحقيق . مفهوم نصها أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن الجريمة
المرفوعة بها الدعوى العمومية سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص
المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدني المطلوب . الادعاء بحق مدني في
دعوى جنحة الاعتیاد على الإقراض بربا فاحش . لا يجوز لانتفاء حصول
ضرر ما لأحد من هذه الجريمة إذ العقاب هو على الاعتیاد ، وهذا الاعتیاد
لا شأن للمقترضين به . الضرر الذي يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية
الاقتراض النادية وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

القانونية فالدعوى به إنما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق وهي دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

دعوى مدنية ناشئة عن جنابة أو جنحة أو مخالفة . متى تجوز إقامتها مباشرة ٢٤٥ (٢٨٤) ج ١
أمام المحكمة الجنائية ؟ إذا لم تكن المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية قد انقضت . انقضاء هذه المدة . لا ترفع هذه الدعوى إلا أمام المحكمة المدنية . الفارق بين المادتين ١٧٢ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات . المادة الأولى خاصة بالخصم الذى ينضم إلى دعوى عمومية مقامة فعلاً وقيم نفسه مدعياً بحق مدنى وهو ما يعرف بالطرف المنضم . المادة الثانية خاصة بالشخص الذى يلجأ مباشرة إلى المحكمة الجنائية مطالباً بحقوقه المدنية فتتحرك بدعواه نفس الدعوى العمومية التى لم تكن مقامة من قبل ويعرف بالطرف الأصلى .

المادة ٥٤ تحقيق . ترخص لكل من ادعى إصابته بضرر من الجريمة ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢
أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى . لا فرق بين أن يكون الضرر مباشراً أو غير مباشر .

المحكمة الجنائية . مدى اختصاصها من الوجهة المدنية : القضاء ٧٩ (١٢٦) ج ٣
في النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه . المسائل الخارجة عن هذه الدائرة . لا اختصاص لها فيها . حكم على متهم بتزوير بحبسه وبإلزامه بتعويض للمجنى عليه وبإلزامه بتقديم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت لمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم . نقضه فيما يختص بالقضاء بالتسليم وببطلان الحجز .

دعوى مدنية بطلب فسخ عقد بيع . دفع المدعى بعدم اختصاص المحكمة ٣٥٠ (٥٤٠) ج ٢
نظراً لقيمة العقد المطلوب فسخه . قضاء المحكمة بعدم الاختصاص . هذا

دعوى مدنية (تابع) :

الحكم لا يمنع من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى تزويره .

دعوى مدنية عن جريمة تحت نظر محكمة الجنج . سقوط الدعوى ٢٢٢ (٢٥٩) ج ١
العمومية فى هذه الجريمة لصدور عفو شامل أثناء نظر الدعوى .
محكمة الجنج تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية . صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية . عدم اختصاص محكمة الجنج بنظر الدعوى المدنية .

دعوى مدنية عن جريمة تزوير . استبعاد المحكمة جريمة التزوير ١٢٥ (١٨٢) ج ٣
لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة . لا ضير فى أن تفصل المحكمة فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه ما دامت هذه الدعوى لم تسقط بالمدة المقررة قانوناً لسقوطها .

جريمة إتلاف زرع قائم على أرض مؤجرة . الدعوى المدنية من ٤٢١ (٦٧٥) ج ٥
مالك الأرض . لا تقبل . الضرر المباشر الناشئ عن الإتلاف . إنما أصاب المستأجر .

رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية . ٣٢٥ (٤٤٥) ج ٦
متى يصح ؟ ضرر حاصل عن ظرف متصل بالواقعة . لا يكفى . مثال .

تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر صلح وإثبات ٣٦٣ (٤١٤) ج ١
تنازله فى محضر الجلسة . لا يملك بعد ذلك الرجوع فى هذا التنازل .
الحكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل . لا يصح .

تنازل المدعى بالحق المدنى . لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية . لا يترتب ١٤٣ (١٨٣) ج ٢
عليه إسقاط الدعوى العمومية . الاستثناء الوحيد . حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية .

تنازل المجنى عليه يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم ١٦٢ (١٥٠) ج ٤
الذى أحدث باصبعه جرحاً . تضاعف الجرح وتختلف عاهة مستديمة عنه .
ذلك التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة . رفض المحكمة الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه اعتماداً على التنازل . خطأ فى التأويل .

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . خضوعها لأحكام قانون ٧٨ (١٠٢) ج١
تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات . عدم حضور المدعى
بالحق المدني الجلسة التي حصلت فيها المرافعة . الحكم برفض دعواه . يعتبر
غيباً ولو كان قد حضر جلسات سابقة . وصف هذا الحكم بأنه حضوري .
الظن فيه من المدعى المدني . لا يقبل . المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .
لا تقبل في جميع المواد الجنائية .

دعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية . لا يصح الحكم فيها بإبطال المرافعة . ٤٧٢ (٦١٥) ج١
دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية . وجوب الفصل فيها على أساس ٢٨٥ (٣٧٥) ج١
الوقائع المعروضة عليها في ورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف
الذي وصفتها به النيابة العمومية .

رفع الدعوى ، ليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذي ٩٢ (١٢٩)
أقيمت عليه الدعوى . المطالبة بتعويض على أساس المادة ١٥١ مدني . ١٢٤٩ (١٨١)
رفض الطلب على هذا الأساس والقضاء بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ و ١٣٣ (١٩٣) ج١
مدني . لا يصح . مثال .

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على المتهم القاصر دون ٢٥٣ (٢٩٥) ج٤
إدخال وصيه . جائز . ٥٦٤٩ (٧٠٥) ج٦

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على القاصر أو المحجور ٣٣٢ (٤٦٧) ج٢
عليه دون إدخال الوصي أو القيم . جائز .

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على المفلس دون إدخال وكيل ١١١ (٩٧) ج٤
الدائنين فيها . جائز .

قاصر . ادعائه بحق مدني . المدعى عليه لم يدفع بعدم أهليته لرفع ١٠٩ (١٩٧) ج٥
الدعوى . رضاه بالتقاضي مع ناقص الأهلية لا يجوز بعده التمسك بعدم أهليته .

تغيير صفة المدعى عليه في الدعوى . تجاوز من المحكمة لحدود ٣٨٧ (٤٦٣) ج١
الدعوى المطروحة عليها . اتهام شخص بجريمة . طلب المدعى تعويضاً من هذا

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

الشخص بسبب ارتكابه لها . الحكم على هذا المتهم ابتداءً بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار . استمرار المدعى المدني مصمماً على دعواه لدى الاستئناف . تبرئة المحكمة الاستئنافية للمتهم من التهمة مقررة أن ابنه هو المرتكب للجريمة والحكم عليه هو بالتعويض بصفته ولياً مسؤولاً عن الحقوق المدنية . المحكمة لا تملك ذلك بل كان يتعين عليها ، مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته إياها ، رفض الدعوى عليه شخصياً وحفظ الحق للمدعى المدني في تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفلاً عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع الدعوى العمومية عليهم . نص المادة ١٧٢ تحقيق الذى يحيز الحكم بالتعويضات على التهم المحكوم ببراءته . لا يتسع لمثل هذه الصورة .

رسوم . إعفاء طالب من رسوم دعوى يزعم رفعها . تدخله مدعياً ٣٧٠ (٤١٧) ج ١
مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشئ عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار إعفائه نافذ ومحترم .

المدعى بالحقوق المدنية . لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية ١٥٠ (٢٠٠) ج ٣
وإنما يتدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه .

الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك . ٤٧٧ (٦٠٥) ج ٣
لا يمنع الحكومة بصفقتها مجنياً عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس . هذه المصاريف هى من قبيل التعويض المدنى .

حكم ابتدائى يعقاب متهم وإلزامه بتعويض . تأييد العقوبة استئنافياً ورفض ٨٩ (٧٦) ج ٤
التعويض على أساس ما رأته المحكمة من أن المتهم والجنى عليه تبادلوا عبارات السب وأن الجنى عليه كان هو البادى وعباراته أقذع . لا يصح أن ينعى عليها ذلك . أساس نظر الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو اتقاء مسؤولية المتهم عن تعويض الجنى عليه لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

رفع الدعوى المدنية على ثلاثة متهمين . انتهاء المحكمة إلى أن أحدهم ٢٠٧ (٢٧٨) ج٦
هو الذى قارف الجريمة . وقوع تقصير من متهم آخر فى الواجبات المفروضة
عليه بموجب عقد استخدامه عند المدعى بالحقوق المدنية وعدم وقوع
أى تقصير من الثالث . القضاء بالتعويض على من قارف الجريمة ورفض
الدعوى المدنية بالنسبة للمتهمين الآخرين . فى محله . القضاء بذلك لا يمنع
المدعى من رفع دعواه بناءً على المسؤولية التعاقدية .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال صفة رافعها (النظر على وقف) ٧٢ (٦٦) ج٤
وعدم تمثيل الوقف تمثيلاً صحيحاً . لا يقبل . البطلان المترتب على تغيير
صفة المدعى بالحقوق المدنية بطلان نسبي يتمسك به من شرع البطلان
لمصلحته وهو هنا جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلاً صحيحاً .
قبول هذا الممثل صراحة أو ضمناً ما اتخذ المدعى بالحقوق المدنية من
الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغراً . صحة هذه الإجراءات فى حقه أيضاً .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها من المحكمة ١٦٨ (٣١١) ج٥
المدنية . ليس من النظام العام .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية نسبق رفعها أمام المحكمة المدنية . ٢٤٢ (٤٣٦) ج٥
إبداءه فى أول جلسة . لا يهم ما دام إبداءه كان قبل التكلم فى الموضوع .

دعوى مدنية سبق رفعها إلى المحكمة المدنية . لا يجوز رفعها بعد ذلك ٤٥٧ (٥٩٤) ج٦
إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى العمومية القائمة . قيام الدعوى
العمومية . لا يلزم عنه حتماً قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

قاعدة اختيار أحد الطريقتين . نص المادة ٢٣٩ تحقيق . هو قيد ٣٤٨ (٥٣١)
للحق العام النصوص عليه فى المادتين ٥٢ و ٥٤ تحقيق . يجب تطبيق مداه ٣٥٠ (٥٤٠) ج٢
وقصره على نوع الحق الذى آتى بالحد من طرق استعماله والأخذ به . يجب أن
يكون المرفوع أولاً إلى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة
حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية . الطلب المرفوع أولاً إلى
المحكمة المدنية . هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها . الطلب

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير .
الطلبان مختلفان . لا يحتاج في هذه الحالة بحكم المادة ٢٣٩ .

دعوى مدنية بتعويض . اختيار الطريق المدني . رفعها أمام المحكمة ٤٥١ (٥٨٤) ج ٣
المختلطة . رفضها . الالتجاء إلى المحكمة الجنائية في الادعاء مدنياً عن هذا
التصرف عنه . لا يجوز .

الخطأ المستوجب للمسؤولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ ع . الخطأ ١٣٣ (١٩٣) ج ٦
المستوجب للمسؤولية المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدني . لا يختلفان
عنصرأ . الخطأ مهما كان يسيراً . كفايته لتحقيق كل من المسؤوليتين .
تبرئة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه .
تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسدة على هذا الخطأ المدعى . أسباب
البراءة تغني عن إيراد أسباب خاصة بالدعوى المدنية .

دفاع (ر . أيضاً : إثبات . حكم « تسببه » . وصف التهمة) :

إبداء الدفاع . حضور المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة ٣٤٨ (٣٩٣) ج ١
الاستثنائية . الحكم في الدعوى بعد سماع دفاع محامي المدعى بالحق المدني وقبل
أن يبدى محامى المتهم دفاعه . الحكم يقع باطلاً لما وقع في إجراءات المحاكمة
من إخلال بحق الدفاع .

إبداء وجه دفاع أمام الهيئة التي سمعت المرافعة (تمسك المتهم بأن الاعتراف ٣٦ (٥٣) ج ٦
المنسوب إليه مزور) . تغير الهيئة . وجوب إبداء هذا الدفاع أمام الهيئة
الجديدة لكي تكون مطالبة بالرد عليه .

إبداء ملاحظات من المحكمة تم عن رأيها في الدعوى . لا يقبل . إبداء ٢٤١ (٣١٨) ج ٦
ملاحظات بقصد تنبيه الخصوم إلى مواطن الضعف في دعواهم . لا إخلال
في ذلك بحق الدفاع . مثال .

الإخلال بحق الدفاع . معناه . حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل ١٧ (١٦) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

الحرية أو إهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق أو في الدفوع الفرعية التي يبدىها أو في دفاع صريح خاص بعذر قانوني .

اعتذار المتهم من عدم حضور الجلسة بسبب مرضه . تقدير ذلك . ٣٥٧ (٤٩٢) ج ٦ موضوعي .

أوجه الدفاع . وجوب تحقيقها . الأحوال المستثناة : عدم تعلق هذا ٥٧ (٧٢) ج ١ الوجه بالموضوع وكونه غير جائز القبول ، وضوح الواقعة لدى القضاة . وجوب بيان سبب الرفض . طلب التحقيق . حق للمتهم فلا بد من بيان سبب رفضه .

أوجه الدفاع . متابعة الخصوم في دفوعهم التي ترى المحكمة أنها لا ترمى ٣٠٥ (٣٥٥) ج ١ إلا إلى المظل والتسويق . لا يلزم .

أوجه الدفاع . متهم بتبديد . دفعه بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر ٨٣ (١٢٩) ج ٣ الحجز المقول بحصوله وأنه كان غائباً عن البلد وقت توقيع الحجز . وجوب تحقيقه أو الرد عليه رداً يبين وجهة نظر المحكمة فيه . السبل الوحيدة لتحقيق هذا التوقيع عند إنكاره هي رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية .

أوجه الدفاع . اختلاس أشياء محجوزة . دفع الحارس بأن مستأجر ١٦٩ (١٥٥) ج ٤ الأطنان القائمة عليها الزراعة المحجوزة هو الذي حصدها ونقل المحصول كرهاً عنه وأنه شكاً هذا إلى البوليس وطلب إليه أن يسلمه المحصول لتقديمه إلى الصراف . عدم تحقيق هذا الدفاع واعتباره مختللاً بمقولة إن المحصول لم يؤخذ منه كرهاً . إخلال بحق الدفاع .

أوجه الدفاع . استناده المتهم على صحة دفاع قدمه لنفي التهمة عنه بدليل ٢٦٣ (٣١٧) ج ٤ فني كالكشف الطبي . سكوت الحكم عن ذكر شيء من واقع الكشف الطبي بشأن سبب الإصابة . قصور .

أوجه الدفاع . استناد الدفاع في تكذيب الشهود إلى دليل فني كالكشف ٣٢٤ (٤٢٢) ج ٤ الطبي . عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل . مجرد اعتذار المتهم من عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل . ١٦٠ (٢٢٦) ج ٦
لا يعد من الطلبات الجوهرية الواجب الرد عليها .

تأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة . تأجيل دعوى أخرى ٧٦ (١٠٠) ج ٦
على ذات المتهم لنظر الدعويين معاً وذكر تاريخ للجلسة سابق على يوم تلك
الجلسة المعينة . تخلف المتهم عن الحضور . الحكم عليه في غيبته . لا يصح .

تأجيل المحكمة نظر الدعوى . لا يجوز الرجوع فيه دون إخطار المتهم ٢٤٩ (٤٥٣) ج ٥
ولو كان التأجيل قد حصل في غيبته .

تأجيل . محام عن متهم بجنحة . طلبه التأجيل للاستعداد بعد إعلان المتهم ٣٢٤ (٥٩٨) ج ٥
لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً . حق المحكمة في رفضه . عدم تمكن المحامي من
الاستعداد لعذر قهرى . وجوب إبداء العذر إلى المحكمة . تبين صحة العذر .
وجوب إمهاله .

تأجيل . حضور متهم ومعه محام . طلبه تأجيل الدعوى لمرض متهم ٣٢٩ (٤٢٨) ج ٤
آخر معه وليحضر المحامي الأصيل عنه . معارضة المدعى بالحق المدنى . قرار
المحكمة تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم إصدارها حكماً في موضوع الدعوى .
إخلال بحق الدفاع .

تأجيل . طلب التأجيل غير الجدى . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع . ١٨٤ (١٧٢)
٣٤٢٠ (٤٤٨) ج ٤

تأجيل . تقدير طلبات التأجيل من سلطة المحكمة . طلب المتهم التأجيل ١٦٤ (١٥١) ج ٤
حتى يحضر محاميه دون بيان سبب عدم حضوره . رفضه وتكليفه المرافعة .
ترافعه فعلاً . لا إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية
ستؤجل حتماً لعدم إعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة .

تأجيل . مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعتراض ١٦٨ (٢١٧) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

على تقديمه وطلب التأجيل للرد عليه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه . قبولها
السند واعتمادها عليه في تكوين عقيدتها . إخلال بحق الدفاع .

تأجيل . طلب الدفاع عن المتهم تأخير قضيته حتى ينتهى من قضية ٧٠ (١٠٢) ج ٣
أخرى . إجابته إلى طلبه . انصراف المتهم على ظن أن القضية أجلت . عدم
حضوره عند النداء . طلب الدفاع تأجيل القضية لغياب المتهم مع بيان علة
انصرافه . رفض هذا الطلب . من حق المحكمة .

تأجيل . منهم . طلبه التأجيل لإعلان شهود . رفضه مع ذكر الأسباب . ١ ج ٣
لا إخلال بحق الدفاع . ٢٥ (٢) ج ٤

تأجيل . طلب المتهم التأجيل . المحكمة غير ملزمة بإجابته مادام أنه قد ١٧٩ (٢٣٧)
أعلن في الميعاد القانوني . طعنه في الحكم بدعوى الإخلال بحقه في الدفاع . و ٢٢٠ (٢٧٥)
لا يقبل . ٣٨٠ و (٦١٠) ج ٢

تأجيل . محكمة الجنايات . طلب المتهم إليها تأجيل القضية لحضور المحامي ٧١ (٥٩) ج ٢
الموكل من قبله . عدم قبوله وندب محام آخر للدفاع عنه كان حاضراً عن
المحامي الموكل . قيام هذا المحامي المندوب بمهمة الدفاع فعلا . لا إخلال بحق
الدفاع . نص المادة ٢٦ تشكيل إنما نظم إجراء خاصاً لحالة خاصة وترك
الإجراء في غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم وللمحكمة أن تتبع ما توجبه
الضرورات وأصول القانون .

تأجيل . طلب المتهم التأجيل لحضور محاميه . رفضه . الحكم في الدعوى ١٧ (٧) ج ٢
قبل سؤاله وسماع دفاعه . بطلان المحاكمة .

تأجيل . منهم أعلن للجلسة في الميعاد القانوني . طلبه تأجيل الدعوى ٢٩٣ (٥٦٤) ج ٥
للاستعداد . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع مادام لم يستند فيه إلى عذر قهري

تأجيل . منهم أعلن للجلسة قبل ميعادها بيومين فقط . طلبه التأجيل ١٣٥ (١٥١) ج ١
للاستعداد . رفضه . إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ترفع في موضوع
التهمة مرغماً .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل . تقدير الأعداء التي تقدم لطلب التأجيل . موضوعي . متى ٢١٥ (٢٥٧) ج ١
تدخل محكمة النقض ؟ إذا كانت العلة التي تبديها المحكمة للرفض يستحيل
عقلا التسليم بها .

تعارض مصلحة المتهمين . الاكتفاء بمدافع واحد عنهما . يعيب ٥٥٠ (٦٩٤) ج ٦
الإجراءات . مثال .

تعارض المصلحة . متهم بالقتل ومتهم آخر معه بإخفاء أدلة الجريمة ٢٨٩ (٣٨٦) ج ٣
بمساعده في حمل جثة القتل بقصد إلقيائها في البحر . اعتراف المتهم بالقتل
واختلافه مع المتهم الآخر في تقرير الباعث على القتل . تعويل المحكمة فيما يتعلق
بسبب القتل على ما أوضحه المتهم الآخر . الخلاف بين الاثنين يجعل المتهم الآخر
في الواقع شاهد إثبات ضد القاتل . هذا يستلزم فصل دفاع كل منهما عن
الثاني . قيام محام واحد بالدفاع عنهما . إخلال بحق الدفاع .

تعارض المصلحة . تولى محام واحد الدفاع عن مصلحتين متعارضتين . ١٢٤ (١٣٨) ج ٢
إخلال بحق الدفاع . اتهام النيابة شخصين بارتكاب جريمة . هذه الجريمة
لايتمثل وقوعها منهما معاً بل من أحدهما فقط . قبول محام واحد للدفاع عنهما .
حكما ببراءة أحدهما وإدانة الآخر . حكم باطل لإخلاله بحق الدفاع .

تعارض المصلحة . تولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة ٣٦٥ (٥٠٠) ج ٤
عن متهمين في جريمة عند تعارض مصالحهم في الدفاع تعارضاً من شأنه
الأيهيه للمدافع الواحد الحرية الكاملة في تنفيذ ما يقرره أى المتهمين ضد
الآخر . هيئة دفاع واحدة عن جميع المتهمين بغير تخصيص مع تعارض
مصالحهم . تقسيم الدفاع فيما بينها تقسيماً تتفق معه مظنة حرج المحامي في الدفاع
ويأخذ بمقتضاه كل منهم حقه كاملاً في الدفاع . لا مانع .

حرية الدفاع في إبداء طلباته ومرافعاته . حدها . إقبال باب المرافعة . ١٠٢ (١٢٢) ج ١
المحكمة غير مجبرة بعد ذلك على البحث في طلب الدفاع توقيع الكشف الطبي
على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

حرية الدفاع . طلب المحكمة إلى المحامي الكف عن الاسترسال في بيان ٢٣٦ (٢٧٣) ج ١
نقط ظهرت لها ظهوراً جلياً . لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع .

حرية الدفاع . تعدد المحامين عن مصلحة واحدة . لفت من يريد الكلام ٥٨ (٥٠) ج ٢
منهم إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه . حق المحكمة في ذلك . على
هذا المحامي أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لديه متسع لقول آخر . امتناعه
عن المرافعة . امتناع عن الدفاع في غير ما يوجبه . تبعة ذلك عليه .

حرية الدفاع . محام . منع المحكمة إياه من تكرير عباراته . انسحابه . ١٣٩ (١٧٥) ج ٢
لا يسوغ له أن يدعى أنها مست بحقه في الدفاع .

حرية الدفاع . تفصير المتهم في المرافعة . لا يصح أن يبنى عليه طعنه ٢٤٩ (٣٠١) ج ٢
في الحكم . مثال . اقتصاره على التكلم في صفة المجنى عليه وكونه ممن تحميم
المادة ١١٧ ع أم لا وعدم تقدمه بأى دفع في موضوع التهمة الموجهة إليه .
لا يصح له من بعد أن يدعى أن الحكم بإدائته فيه تفويت درجة من درجات
التقاضى عليه .

حرية الدفاع . حق المتهم في اختيار المدافع . حق أصيل . تعارض هذا ٧٨ (١١٣) ج ٣
الحق مع ما للرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير
الدعوى . تخويل الرئيس السلطة في التصرف . لا إخلال مع استيفاء المتهم
حقه في الدفاع .

حرية المتهم في اختيار من يتولى الدفاع عنه . حقه في ذلك مقدم ٤٥٨ (٥٩٥) ج ٦
على حق القاضي . متى يكون للقاضي أن يعين محامياً عن المتهم غير الذى
اختاره هو ؟ إذا بدا من المحامي . المختار ما يدل على أنه يعمل على تعطيل
الدعوى . طلب المتهم سماع شهود . تمسكه بضرورة سماعهم وطلبه التأجيل لهذا
الغرض . رفض الطلب . انسحاب المحامي . ندب محام آخر للدفاع عنه وانفصل
في القضية . إخلال بحق الدفاع .

حرية الدفاع . طلب المحكمة إلى محامى المتهم أن يستعد للمرافعة في ٣٢ (٣٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

القضية في اليوم التالي وتركها له تقدير موقفه . قبوله ومرافعته . ادعاء المتهم بعد ذلك حصول إخلال بحقه في الدفاع . لا يقبل .

حرية الدفاع . محام . تمكنه من الدفاع عن موكله . احتجاج المتهم بأنه ٢٨٠ (٣٥٩) ج ٤
كان له محام آخر . لا يصح ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامي وبين الحضور مع موكله بالجلسة .

حرية الدفاع . نقادها بإقفال باب المرافعة . تقديم مذكرات أو إبداء ٥٦ (٨٥) ج ٥
أقوال ممتنع بعد ذلك . فتح باب المرافعة . سلطة المحكمة في تقدير ذلك مطلقة .

حرية الدفاع وحدها . مرافعة . طلب فتح باب المرافعة لتقديم ٢٢٠ (٢٢٩) ج ٤
مستندات بعد استيفاء إجراءات المحاكمة وحجز القضية للحكم . رفضه لا تثير على المحكمة فيه .

حرية الدفاع . تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه دون اطلاع ٤٠٠ (٥٠٢) ج ٣
خصمه عليها . إخلال بحق الدفاع . ترخيص المحكمة للدعى المدنى في تقديم مذكرة في الفترة التي حجزت فيها القضية للحكم . تقديمها فعلا وضمها إلى أوراق القضية دون تبليغ المتهم . الحكم في القضية بعد ذلك . حكم معيب .

حرية الدفاع . تأجيل الدعوى مراراً بناءً على طلب المتهم . تأجيل ١١٨ (١٠٦) ج ٤
النطق بالحكم مع الترخيص في تقديم مذكرة . طلب مد الأجل لتقديم المذكرة . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع .

حرية الدفاع . تأجيل قضية إلى جلسة ما للحكم والترخيص للمتهم في تقديم ٨٥ (١٣١) ج ٣
مذكرة بدفاعه في أجل حدد له . عدم حضور المتهم يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم . طلب محامى المتهم فتح باب المرافعة من جديد . نطق المحكمة بالحكم . لا خطأ في ذلك . المحكمة غير ملزمة بقبول فتح باب المرافعة ولا بإعلان المحامى برفضه ولا تنبيهه عند الرفض إلى المبادرة إلى تقديم المذكرة المرخص له في تقديمها .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

حرية الدفاع . تقديم أوراق أو مذكرات بعد إقفال باب المرافعة . ٣٨٦ (٤٦٣) ج ١
لا يجوز إلا بترخيص من المحكمة وبعد تبليغها للخصم من قبل تقديمها . ١٣٠ و (١٦١) ج ٢
المحكمة محرم عليها أن تقبل الأوراق التي لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم
وواجب عليها ألا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدا لأول وهلة إن فرض
وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يتم بواجبه من عدم قبولها . هذه نتيجة حتمية
لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بالدفاع وتمكين كل
خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من حجج وهو منصوص عليه صراحة
بالمادتين ٩٤ و ٩٥ مرافعات .

حرية الدفاع وحدها . قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . إيداع ٥٧٧ (٧١٢) ج ٦
مذكورة بعد ذلك في قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم مع
القضية المحجوزة . لا إخلال بحق الدفاع مادام الحكم لم يشر إلى شيء مما
تضمنته المذكرة .

حضور المتهم جلسة المحاكمة وتولييه الدفاع عن نفسه دون أن يقول ٣٧٦ (٥١٦) ج ٦
إن له محامياً . محام عنه في قاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم ولم ينتبه
إلى نظر القضية . لا إخلال بحق الدفاع .

دعوى اختلاس محجوزات . دفع المتهم بأن الحجز كان وهمياً وأنه ٥١ (٧٢) ج ٦
وقع على المحضر بإكراه . تأجيل المحكمة الدعوى لضم الشكوى التي قدمها
المتهم في هذا الشأن والتي تثبت صحة دفعه . عدم استطاعة المتهم الإرشاد عن
هذه الشكوى بسبب إيداعه السجن تنفيذاً لحكم جنائي . الحكم عليه لعدم
تقديم الدليل على صحة ما ادعاه . لا يصح .

شهود نفى أعلنهم المتهم لحضور جلسة المحاكمة . عدم سماعهم . عدم طلب ٢٥٠ (٢٩١) ج ٤
الدفاع سماعهم . هذا يعتبر تنازلاً منه عن سماعهم .

شهود . شاهد مستدعى . مناقشته . حضور المحامي عن المتهم بجناية ٥٧ (٧٢) ج ١
هذه المناقشة . محتوم . حضور زميل عن المحامي الأصيل . يكفي ولو لم يكن
المحامي الأصيل أخطر لحضور المناقشة . حضور محام غير نائب عن المحامي

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

الأصيل . قبول المتهم حضوره . يكفي . حضور محام عن المحامي الأصيل في الجلسة تطوعاً من باب المجاملة وبدون قبول المتهم . مناقشة المحكمة للشهود في هذه الجلسة . إجراء باطل .

شهود . تنازل المحامي عن سماع الشهود . لا يهم . المتهم هو صاحب الشأن ٥٨٥ (٧٢٢) ج٦
الأول فيما يديه من الطلبات بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن ما يطلبه فيجب الفصل في طلبه .

شهود . الترخيص للمتهم في إعلان شهود نفي . تأجيل القضية عدة مرات ٤٧٦ (٦١٨) ج٦
لحضورهم . عدم تقديم ما يثبت حصول إعلانهم . الفصل في الدعوى دون سماعهم . لا تثريب فيه على المحكمة .

شهود . عدم إعلان المتهم شهوده اكتفاءً بأقوالهم في التحقيقات . طلبه ٨٦ (١١٨) ج٦
تأجيل الدعوى لإعلانهم . رفضه . لا تثريب على المحكمة فيه .

ضم تحقيقات . رفض المحكمة طلب ضم تحقيقات لما ظهر لها من أنها ٢٩٢ (٣٧٢) ج٤
غير منتجة في الدعوى . لا تثريب عليها فيه .

ضم أوراق . تأجيل القضية لضم أوراق . عدم اكتراث المتهم وعدم ١٩٣ (٢٦٢) ج٣
قيامه بتنفيذ الضم أو المعاونة عليه . طابه فتح باب المرافعة لهذا الغرض ذاته .
رفضه . لا تثريب على المحكمة فيه .

ضم قضية . طلب ضم قضية بمقولة إنها تفيد الدفاع . رفضه . إصرار ٢١٤ (٢٧٣) ج٢
الحاضر عن المتهم على عدم المرافعة ما لم تظم القضية . قضاء المحكمة بإدانة
المتهم . إيرادها في أسباب الحكم ما يفيد اطلاعاً على هذه القضية واتخاذها مما
فيها دليلاً على المتهم . إخلال بحق الدفاع لحرمان المتهم من حقه في مناقشة ما في
تلك القضية وبيان وجه استفادته منها .

ضم قضية . قرار المحكمة بعد انتهاء المرافعة في الدعوى تأجيل النطق ٣٥٢ (٣٩٥) ج١
بالحكم مع ضم قضية أخرى . حكمها ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية
اعتماداً على ما استخلصته هي من أوراق القضية المضمومة . حكم باطل لإخلاله

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

بحق دفاع المدعى بالحق المدنى . كان على المحكمة أن تفتح باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضية التي أمرت بضمها ليبدى دفاعه في صدد ما عساه يوجد بها من أوراق .

طلب المدعى بالحق المدنى ضم أوراق . إجابته إليه . تخلفه عن ٧٨ (١٠٢) ج ٦
حضور الجلسة لغير عذر وعدم إرشاده إلى تلك الأوراق . الحكم في الدعوى دون الاطلاع على الأوراق . لا يطعن في صحة الحكم .

طلب الدفاع ضم أوراق إلى القضية . رفضه بناءً على أن الطبيب الشرعى قد اطلع على تلك الأوراق وبني رأيه على مقتضاها . لا إخلال بحق الدفاع .

الطلبات الواجبة إجابتها أو الرد عليها . الطلب الجازم . طلب ٥١ (٦٩)
عرضى . رفضه . لا يعيب الحكم . ٧٨ و (٩٢) ج ١

طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لتحقيق العاهة . رفضه مع بيان ٨١ (٩٣)
السبب . لا نقض . ٨٩ و (١٠٦) ج ١

تحقيق وجه دفاع . لا يلجأ القاضى إلى رأى الطبيب إلا إذا كان ٣٠٩ (٣٨٢) ج ٢
ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية ، فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أم صواباً ما دام لا وسيلة له في تعرف الحقيقة سواء . أما إذا وجد لدى القاضى وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الختمى ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التي هي في ذاتها مظنة الخطأ . منهم بإحداث عاهة مستديمة في عين مجنى عليه دفع أمام المحكمة بأن إصابة عين المجنى عليه قديمة وأن إعفائه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلبه تحقيق ذلك ، تحقيق الطلب في هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة واجب . عدم تحقيقه اكتفاءً برأى الطبيب وهو غير معصوم من الخطأ فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع . نقض الحكم . لا يمنع من نقضه أن المحكمة إذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها بإياه إذ المسألة متعلقة بمبادئ الاستدلال في ذاته وبواجب القاضى من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

طلب ندب خير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف على صحتها مزورة ١٠٩ (٩٦) ج ٤
أم لا . رفضه اعتماداً على أن المضاهاة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة
المدينة اللتان يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت التزوير . لا يصح .
على المحكمة الاستثنائية أن تقوم بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خيراً
لذلك .

طلب المتهم إجراء تحقيق آخر في الدعوى أو بينة نفي . عدم إجابته . ١٣٠ (١٤٩) ج ١
لا بطلان .

طلب إجراء تحقيق أو اعتقال . ليس بواجب على المحكمة إجراؤه مادامت ١٢٠ (١٤٥) ج ١
ترى أنها ليست في حاجة إلى ذلك لتكوين رأيها . ٣٥٦ و (٤٥٨)

٤٥٨ و (٥٩٢) ج ٣

طلبات التحقيق . رفضها بعلّة مقبولة فعلاً . لا عيب في الحكم . ٣٠٠ (٣٥٢) ج ١

طلبات الخصوم من تعيين خبراء وغيرهم . ليست المحكمة ملزمة بإجابتها ٣١٣ (٣٥٩) ج ١
ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى من العناصر ما كفاها لتكوين
عقيدها .

تقديم المتهم طلباً إلى المحكمة وتمسكه به . رفض المحكمة الطلب لعلّة ٣٦٧ (٦٠٢) ج ٢
يظهر منها أنها لم تستوضح ماهيته . الدليل الذي ركزت فيه المحكمة عقيدتها
لا يمكن أن يفض منه ما كان المتهم يأمل ثبوته من الطلب الذي تمسك به .
هذا الرفض . ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

طلب تحقيق لا تتأثر بإغفاله الإدانة . لا ضير في إغفاله . ١٩٠ (١٩٣) ج ٤

طبيب شرعى . استدعاؤه بطريقة إعلانه . ليس بواجب قانوناً . ٥٧ (٧٢) ج ١

مدافع عن المتهم . متى يكون واجباً ؟ إذا كانت التهمة جنائية . ٥٣ (٧٠) ج ١

متهم بجناية . إسناد الدفاع عنه إلى محام غير جائزة له المرافعة أمام محكمة ٣٤ (٥٩) ج ١
الجنايات . إخلال بحق الدفاع . وصفه ، المقبولون ، الوارد بالمادة ٢٨
تشكيل . معناه .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

متهم بجناية أمام محكمة الجنج . حضور مدافع عنه . غير محتوم . الجنائيات ٦٣ (٥٦)
التي تنظرها محاكم الجنج عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تسرى عليها و ١٩٨ (٢٥٧) ج ٣
الإجراءات وقواعد المرافعات الخاصة بالجنج . و ٥٧ (٥٤)

و ٣٦٣ (٤٩٦) ج ٤

متهم بجناية . ندب مدافع عنه . حق أصيل جوهرى . المدافع الذى ٣٥٣ (٤٥٥) ج ٣
يندب يجب أن يكون دفاعه حقيقياً لا شكلياً . لا يصح أن يطلب إلى المدافع و ٣٤١ (٤٤٦) ج ٤
اتخاذ خطة معينة في الدفاع . منهم معترف بجريمته . بناء الدفاع على طلب الرأفة و ١٠٣ (١٨٠) ج ٥
فقط . لا تقصير من المحامى .

متهم بجناية . محام منتدب . تكليفه زميلاً له بالحضور عنه . عدم ٤ (٧) ج ٥
حضوره . حضور محام نيابة عنه بصفة مؤقتة ، حضور المحامى المكلف من
قبل المنتدب في أثناء نظر الدعوى وطلبه التأجيل . إقالة المحكمة المحامى
المنتدب وندب المحامى الذى حضر نظر الدعوى . إتمام إجراءات المحاكمة
بحضوره وقيامه بالمرافعة عن المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجناية . حضور محام عنه شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع . ٥ (٧) ج ٥
عدم اعتراض المتهم . تحقيق الدفاع للمتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون .
يستوى أن يكون حضور المحامى بناءً على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى
الموكل أو منتدباً من المحكمة أو حاضراً من تلقاء نفسه .

متهم بجناية . وجوب حضور مدافع عنه . مقتضاه . حقه في اختيار ٢٤٥ (٤٤٥) ج ٥
محاميه . تعيين محام عنه . متى يصح ؟ صورة واقعة . طلب منهم التأجيل
لمرض لجأى اعترى محاميه في الجلسة . وجوب إجابه . رفضه بناءً على مجرد
حضور محام عن المحامى الموكل لم يقر بالدفاع الواجب . خطأ .

متهم بجناية . حضور محام عنه وتولى المرافعة . يتحقق به الضمان الواجب ١٤٩ (٢١٧) ج ٦
للمتهم . وجود محام موكل مع المحامى المنتدب . متى يجب سماعه ؟ إقبال باب
المرافعة بعد سماع المحامى المنتدب . طلب المحامى الموكل فتح باب المرافعة من
جديد . لا إلزام . فتح باب المرافعة تقدره المحكمة .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

متهم بجنحة أو مخالفة . مساعدة محام له . ليست واجبة قانوناً . طلبه ١١٦ (١٤٢)
التأجيل للاستعانة بمحام . سلطة القاضي في إجابته أو رفضه . انسحاب محاميه ٢٢٦ و (٢٦٧) ج ١
من الجلسة للاضراب . عدم إعطائه فرصة لتوكيل محام آخر . ليس إخلالاً
بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضور محام للدفاع عنه . غير محتوم قانوناً . مرافعة محام ٢١٧ (٢٥٧) ج ١
تحت التمرين عنه . لا يبطل الحكم .

متهم بجنحة تنظرها محكمة الجنايات . ندب مدافع عنه . غير واجب . ١٧٢ (٢٢٠) ج ٣

متهم بجنحة . تكليفه بالحضور للمحاكمة عليها . حصوله في الميعاد ٣٨٣ (٤٥٧) ج ١
القانوني . عليه أن يحضر ليدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يصحبه . و ٥٤ (٥٢) ج ٤
ليس له أن يجبر المحكمة على تأجيل نظر الدعوى حتى يستعد هو أو محاميه . و ١٥ (١٩) ج ٦

متهم بجنحة أو مخالفة . توسيط المحامين في الدفاع عن المتهمين بما دون ٨٦ (٨٠) ج ٢
الجنايات من جرائم . ليس واجبة قانوناً . الواجب على المتهم أن يحضر مستعداً
للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور في الميعاد
القانوني . حضوره غير مستعد . أمر المحكمة بالمرافعة . معارضته هو أو محاميه
في هذا الأمر بأنه لم يطلع على أوراق الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضوره جلسة المحاكمة وتولية الدفاع عن نفسه دون أن ٣٧٦ (٥١٦) ج ٦
يقول إن له محامياً . وجود محام عنه بقاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم
ولم يتنبه إلى نظر القضية . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضور محام معه وانصرافه قبل نظر الدعوى . نظر ٤٨٩ (٦١٧) ج ٣
القضية . عدم تنبيه المتهم المحكمة إلى أن له محامياً وترافعه بنفسه . لا إخلال
بحق الدفاع .

متهم بجنحة . محام عنه . يتعين على المحكمة أن تسمعه . طروء عذر ٦٣٣ (٧٨٨) ج ٦
قهرى عليه من القيام بمهمته . يجب على المحكمة إيماله لتحضير دفاعه .
على المحكمة أن تقدر العذر مع مراعاة حالة المتهم ومبلغ اتصاله به . وجوب

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل الدعوى إذا كان لا اتصال له بالعذر وكان معولاً على المحامى فى دفاعه .
ترخيص المحكمة فى تقديم مذكرات . لا يكتفى .

محام عن متهم بجناية وآخر بمحنة . قصره من تلقاء نفسه المرافعة ٢١٣ (٤٠٤) ج ٥
على المتهم بالجناية . المتهم بالجنة لا يقبل منه التظلم بدعوى الإخلال بحقه
فى الدفاع .

محام منتدب . اقتصاره على طلب الرأفة بالمتهم . لا مساس فى ذلك ١٦٥ (١٦٧) ج ١
بحق الدفاع .

محام تحت التمرين . حضوره أمام محكمة الجنايات ولو فى استكمال ٢٢٨ (٢٦٨) ج ١
تحقيق أرادت استيفاءه فى نقطة قرعية . لا يصح ولو كان ذلك بقبول
من المتهم .

محام مقرر أمام المحاكم الجزئية دون غيرها . توليه الدفاع عن متهم ٢٧ (٢٦) ج ٤
بجناية أمام محكمة الجنايات . إخلال بحق الدفاع .

طلب المحكمة عند افتتاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون لفت ١٣ (٥) ج ٢
نظرها إلى ذلك ليتسنى إرجاء النظر فى قضاياهم لحين حضور المحامين عنهم .
نظر قضية متهم بدون حضور محاميه . عدم اعتراضه على ذلك . لا مساس
بحقوق الدفاع .

محام . السهو عن ذكر اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم . لا أهمية له ٢٨٣ (٣٥١) ج ٢
ما دام الدفاع قد حصل فعلاً كما يقضى به القانون .

محام . انضمامه إلى زميله ظناً منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكله . ٣٥٤ (٤٥٦) ج ٣
الحكم على هذا الموكل بالعقوبة . ليس للمحامى فيما بعد أن يتضرر من عدم
استيفاء الدفاع عن المتهم .

محام . مهمته عن المتهم . معاونه فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها ٥٨ (٥٤)
فى مصلحته . ٢٨٠ و (٣٥٩) ج ٤

١٠٣ و (١٨٠)

٢٤٠ و (٦٩٢) ج ٥

رغم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

- محام . واجبه في الحضور مع موكله . الوقوف إلى جانب موكله حتى ١٣٩ (١٣٣) ج ٤
انتهاء المحاكمة . تعيب المحامي باختياره عن الحضور مع المتهم . للمحكمة أن
تستمر في نظر الدعوى في غيابه . صورة واقعة .
- محام . قاضي الإحالة . تشككه في نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين ٧٥ (١٢٩) ج ٥
بالجنى عليه إلى الضربة التي رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها إحدى
العاهتين . إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الخبرة عن عاهة من
الاثنتين . يجب على المتهم ألا يقصر دفاعه على عاهة واحدة .
- محام . أقواله في الدفاع . لا يجوز للمحكمة الاستشهاد بها على المتهم . ٣٤١ (٤٤٦) ج ٤
محاميان عن متهم . تأجيل القضية مرات بناءً على طلب الدفاع عنه . ٥٧٢ (٧٠٩) ج ٦
طلب أحد المحامين نظر الدعوى . مرافعته هو ومحام آخر نيابة عن المحامي
الثاني الموكل الذي لم يحضر . عدم تمسك أحد بضرورة سماع هذا المحامي .
نعى انتهم على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع . لا يقبل .
- محكمة جنائية . عدم تقيدها بمسلك المتهم في دفاعه أو باعترافه بالتهمة ٥٢ (٧٢) ج ٦
أو إنكاره إياها .
- محكمة جنائية . متى يجب عليها لفت الدفاع إلى ما تجرّبه من استدراك ٢٩٦ (٣٥٠) ج ١
أو تعديل في أمر الإحالة ؟ متى كان ذلك من شأنه خدع المتهم أو الإضرار
بدفاعه . تصرف النيابة بالجلسة في الدعوى العمومية لا يقيد المحكمة ولا يغير
من اعتبار المتهم معلناً بالتهمة الموضحة بأمر الإحالة .
- محكمة جنائية . طلبها إلى الدفاع أن يتكلم عن إمكان وقوع أفعال التهمة ٣٩٩ (٤٧٠) ج ١
تحت نص آخر . مؤداه .
- مدع بالحقوق المدنية . مرافعته في موضوع الدعوى قبل الفصل في ٦١٢ (٧٥٧) ج ٦
الدفع بعدم جواز تدخله . لا إخلال فيه بحق الدفاع .
- دفاع شرعي (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسببه » .
وصف التهمة) .

رقم القاعدة الصفحة

دفع (ر . ر . حكم « تسبيه » . محكمة النقض « أسباب جديدة — أسباب موضوعية ») .

دفع فرعى (ر . ر . أيضاً : حكم « تسبيه » . محكمة النقض « أسباب جديدة — أسباب موضوعية ») :

شرط قبول الدفع الفرعى . كونه جدياً وكون للمسؤولية الجنائية متوقفة ٥٧ (٨٩) ٥
على نتيجة الفصل فيه .

ضم الدفوع الفرعية من أى نوع كان إلى الموضوع والفصل فيها بحكم ٤٠٣ (٥٠٨) ٣
واحد . لا مانع في القانون من ذلك . المادتان ١٣٥ مرافعات و ٢٤٠ تحقيق . ١٤٨ (٢٧٢) ٥
الفرض منهما . ٦١٢ (٧٥٧) ٦

دفع فرعى يبطلان حكم غيابي لأن التكليف بالحضور للجلسة كان غير ١٦٦ (٢٢١) ٢
قانوني . عدم التمسك بوجوب الفصل فيه ابتداءً . تناول الموضوع والمرافعة
فيه دون أمر من المحكمة . حكم المحكمة بتأييد الحكم الغيابي . الطعن فيه
يبطلانه بمقولة إنه أيد حكماً باطلاً لبطلان التكليف بالحضور . لا يصح . متى
كان يقبل هذا الطعن ؟ لو أن المعارض وقف عند حد تمسكه ببطلان الحكم
المعارض فيه وحكمت عليه المحكمة رغم ذلك ، أو لو أن المحكمة ضمت
الدفع الفرعى للموضوع وأمرته بالدفاع عن نفسه فأظهر عدم استعداده وأنه
إنما يترافع إجابة لطلب المحكمة .

وجوب الرد على الدفوع الفرعية . ٣١ (٥٧) ١

دفع . ضمه إلى الموضوع والفصل فيهما معاً بحكم واحد . لا مانع . ٦١٢ (٧٥٧) ٦
مرافعة المدعى بالحقوق المدنية في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم جواز
تدخله . لا إخلال فيه بحق المتهم في الدفاع .

دليل (ر . إثبات) .

دمغة :

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . التعويضات المنصوص عليها فيه . ماهيتها . ١٧٩ (٣٣٦)

رقم القاعدة الصفحة

دمغة (تابع) :

مزيج من الغرامة والتضمينات . هي عقوبة توقيعها حتمى ولو من تلقاء و٢٥٦ (٤٦٦) ج ٥
نفس المحكمة . تقديرها متروك للقاضى . دخول الخزانة فى الدعوى لا محل
له . مثال .

دين — المادة ١٣٩ ع = ١٦١ :

التعدى على الدين . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . استخلاصه من وقائع ١٩٧ (٣٧٦) ج ٥
الدعوى وظروفها . يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم .

(ر)

رأفة (ر . عقوبة) .

ربا فاحش (ر . إقراض نقود بفوائد ربوية) .

رجال القوة (ر . سلاح) .

رد الاعتبار (ر . إعادة الاعتبار) .

رد القضاة (ر . قاض) .

رسم الانتاج (ر . كحول) .

رسوم :

الرسوم ليست إلأ ضريبة مفروضة على التقاضى . ٥٤٧ (٦٨٧) ج ٦

لجان الإعفاء بمحاكم أول درجة . إعفاؤها طالباً من رسوم دعوى مدنية ٣٧٠ (٤١٧) ج ١
يُزعم رفعها . تدخله مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث
الناشئ عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار الإعفاء محترم نافذ ولو
كان تدخله لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيما تقضى فيه نهائياً . الإعفاء من
الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة . التظلم
فى هذا الصدد من الخصوم فضول .